من مائها او ضرب عطف على حفر اي بئر الفسقاء وهو الحفرة او وقد نارا او شيئا يحرقه او دابة فانقطع به اي
بسبب ما ذكر شيء من الحشيش اي وذهب به من ارض الحرم فلا شيء عليه اي في الجميع ولعل العلة فيه ان القدرات
تبيح المحظورات ولا يجوز اتخاذ المساويك من اراك الحرم وسائر شجاره اذا كان اخضر لانه يؤدي
الى ازالة الحرم والسواك بذلك الاراك ما اخضر ويجوز اخذ الورق ولا ضمان فيه اذا كان لا يضر بالشجر
على ما صرح به في الطراز اخ ولا يجوز رعي الحشيش اي حشيش الحرم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف ومالك والشافعي رح لا بأس به ولو ارتفعت دابته حالة المسي وكذا حالة الوقوف اذا لم يمكنه
منعها لا شيء عليه لوقوع رعيها من غير اختياره وهذا انما انتفع عليه كما في شرح الدرر وكره الانتفاع
بالمقلوع وكذا حكم المقطوع من نبات الحرم وان ادى قيمته بالبقاء لانه باعه اي بعد القلع والقطع جاز
وكره ويتصدق بثمنه وقيل لا بأس بعرضه في حياجه وجاز للمشتري الانتفاع به من غير كراهة وعن
ابي يوسف رح لا بأس لغيره من محرم او حلال بالانتفاع به في البدائع ولو شرب انسان من القلع
لا يكره لان تناول ابعاض النباتات له وحكم الحلال والمحرم اي من الرجل والمرأة في شجار الحرم واحد وكذا
على القارن جزاء واحد لان السبب هو هتك حرمة الحرم متحد والتداخل اولى اعلم وبانفاق حكم احكامه احكم

باب في جزاء الجنايات وكفاراتها

عطف تفسير على جزاء وكيفية ادائها وما يتعلق بذلك اي تفصيل
احكامها اعلم ان الكفارات كلها واجبة على التراخي وانما الفور بالمسارعة الى الطاعة والمسابقة
الى اسقاط الكفارة افضل لان في تاخير العبادات آفات ولذا قيل عجلوا باداء الصلوة قبل الفوت واسرعوا
بقضائها قبل الموت فلا يأثم بالتاخير اي بتاخير اداء الكفارة عن اول وقت الامكان اي ابتداء زمان
القدرة عليها ويكون اي الحكم مؤديا لا قاضيا في اي وقت ادى اي في ايام دهره لما سبق من ان امره
ليس محمولا على فوره وانما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره بان يبقى منه قدر ما يتسنى له القيام بامره
وهو ليس على اطلاقه اذ لم يعلم احد آخر عمره ولذا ابدل عن قوله في آخر عمره بقوله في وقت يغلب على ظنه
انه لو لم يؤده لفات اي وقت اداؤه فان لم يؤد فيه في ذلك الوقت جاء اي عقبه اثم
اي بتاخيره ح ويجب عليه الوصية بالاداء اي باداء الورثة او غيرهم لتدارك تاخيره ولو لم يوص لم يجب

في التركة

في التركة ولا على الورثة ولو تبرع عنه الوارث جاز ويرجى نجاته ولا يصومون عنه بل يتبرعون عنه
بغير الصيام من ذبح الهدي او الصدقة والطعام والافضل تعجيل الكفارات اي مسارعة للخيرات

فصل

في شرائط وجوب الكفارة فمنها الاسلام فلا تجب على كافر لانه ليس من اهل الكفارة الموجبة للعقوبة
والمقتضية لمحو السيئة والعقل والبلوغ فلا تجب على صبي ومجنون اي لا على انفسهما ولا على وليهما
في جميع الاحوال الا اذا جن بعد الاحرام اي بعد النية والتلبية ثم افاق ولو بعد سنين اي من الاعوام فيجب عليه
جزاء ما ارتكبه في الاحرام اي من المحظورات لكن باسقاط الاثم ولا على كافر لما سبق وكان الاولى
ان يقدم هذا الفرع ليكون مقابلا لما في الاصل بحسب اللف والنشر المرتب واما الحرية فليست بشرط
اي لا فيما يوجب القصاص ولا فيما يقتضي الاطعام لكن فرق بينهما في وقت الاحكام فيجب على المملوك الصوم
في الحال اي قبل العتق ولو بالتراخي فيما يجوز فيه الصوم واما الدم والصدقة فيجب عليه اداؤه بعد العتق
فيكون وجوبا موقوفا ومنها القدرة على اداء الواجب وهي الاستطاعة المالية من غير اعتبار نصاب
ولا حولان حول وهو ان يكون في ملكه فضل مال على كفايته اي زيادة على مقدار كفايته من نفقة وكسوة
له ولمن يجب عليه مؤنته ويكون فاضلا عن دينه وما لا بد له من نحو مسكن ومن نحو خدمة الطعام او الدم
اعلم يكفي الاول او لا يكون اي وهو ان لا يكون له فضل مال اي زائدا عن احتياج مال ولكن في ملكه
اي موجود عين الواجب عليه من طعام او دم صالح للتكفير اي التكفير تلك الجناية فاذا كان في ملكه ذلك وجب عليه
اداؤه اي من غير اعتبار مال سواه كان عليه دين اولا وسواء يحتاج اليه في المستقبل ام لا والمعتبر
في القدرة وقت الاداء لا وقت الوجوب وما يتفرع عليها ظاهر جدا لا يحتاج الى بيان اداء واما النائم
والمغمى عليه فيجب عليهما الجزاء بارتكاب المحظور اي ولو كان الاثم مرفوعا عنهما في فعلهما المحذور لعدم
اختيارهما في تلك الحال فلو انقلب النائم على صيد فقتله او على طيب فتلطخ به او تغطى بثوب من غير شعوره
وامثال ذلك فعليه الجزاء اي بحسب ما فعله كذا في المحيط ولكن تلك المغمى عليه اي حكمه حكم النائم لا حكم المجنون
والفرق بينهما ان المجنون مسلوب العقل فلا يكون مكلفا والمغمى عليه مغلوب العقل فلا يخرج عن دائرة التكليف
وما يتعلق به من التشريف والتعنيف ويستوي في وجوب الجزاء الرجل والمرأة اي اذا كانت الجناية تعمدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)